غلطا انفسخ النكاحان ولزم كلا الموطوتين مهر المثل وعلى السابق منهما بالوطي للزوجة
نصف المسمى وفيما يلزم الثاني منهما وجوه اوجهها كما افاده الشيخ يجب لصغيرة ومكرهة
ونايمة لان الانفساخ حينئذ غير منسوب اليها فكان كما لو ارضعت زوجته الكبيرة
الصغيرة فينفسخ نكاحها وللصغيرة نصف المسمى على الزوج ويرجع على السابق بنصف
مهر المثل لا بمهر المثل ولا بما غرم ولا يجب لعاقلة مطاوعة في الوطي ولو غلطا وان
وطيا معا فعلى كل لزوجته نصف المسمى ويرجع كل على الاخر في احد وجهين يظهر
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ترجيحه بنصف ما كان يرجع به لو انفرد ويهدر
نصفه ولو اشكل الحال ولم يعلم سبق ولا معية وجب للموطوة مهر المثل وانفسخ
النكاحان ولا رجوع لاحدهما على الاخر ولزوجة كل نصف المسمى ولا يسقط بالشك
كما قاله ابن الصباغ ولو نكح امراة وبنتها جاهلا مرتبا فالثاني باطل فان وطي الثانية
فقط عالما بالتحريم فنكاح الاولى بحاله او جاهلا به بطل نكاح الاولى ولزمه للاولى
نصف المسمى وحرم عليه ابدا وللموطوة مهر المثل وحرمت عليه ابدا ان كانت هي الام
وان كانت البنت لم تحرم ابدا الا ان كان قد وطي الام ويحرم جمع المراة واختها او عمتها
او خالتها من رضاع او نسب ولو بواسطة لابوين او اب او ام اتفاقا ودوا ما للاية
في الاختين والخبر الصحيح في الباقي وحكمة ذلك كما فيه انه يودي الى قطيعة الرحم
وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين بينهما
قرابة او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا لحرم تناكحهما فخرج بالقرابة والرضاع المصاهرة
فيحل الجمع بين المراة وام او بنت زوجها او زوجة ولدها اذ لا رحم هنا تخشى قطيعته
والملك فيحل الجمع بين امراة وامتها بان يتزوجها بشرطه الا في انه يتزوج سيدتها
او يكون قنا وان حرمت كل منهما بتقدير ذكورة الاخرى اذ العبد لا ينكح سيدته نحو السيد
لا ينكح امته ويحل الجمع ايضا بين بنت الرجل وربيبته وبين المراة وربيبة زوجها
من امراة وبين اخت الرجل من امه واخته لابيه اذ لا تحرم المناكحة بينهما بتقدير ذكورة
احداهما فان جمع بين اختين بعقد واحد بطل النكاحان اذ لا مرجح او بعقدين
وياتي هنا ما مر في نكاح اثنين فان وقعا معا او عرف سبق ولم تتعين سابقة
ولم ترج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا او وقعا مرتبا وعرفت السابقة
ولم تنس فالثاني هو الباطل ان صح الاول لحصول الجمع به فان نسيت وجب تعرفها
وجب التوقف الى تبين الحال والا قرب عدم الاحتياج في ذلك لفسخ الحاكم وانه لو اراد
العقد على احداهما امتنع حتى يطلق الاخرى باينا لاحتمال كونها الزوجة فتحل الاخرى
بعقد بدونه مستقد عليه في ذلك توجها اما اذا فسد الاول فالثاني هو الصحيح سوا علم
بذلك ام لا خلافا للماوردي كما نقله الروياني لان غايته الاقدام على ... العقد
وهو النكاح جديد واعلم انه ياتي ما ذكر في جمع اكثر من اربع وفيما اذا نكح عشرة

في اربعة عقود

في اربعة عقود اربعا وثلاثا وثنتين وواحدة وجهل السابق توفي وماتت فيوخذ من التركة
مسمى اربع لاحتمال انها ... في نكاحه اربع يجب مهرهن ولو لم يدخل بهن ومهر مثل من دخل
بهن لاحتمال انهن من الزايدات على ذلك الاربع وما اخذ للمدخول بهن بين مسمى الثلاث ومهر مثل الثنتين وعكسه
يوقف بينهن وبين الورثة الى البيان او الصلح ولذلك تفريع طويل في الروضة وغيرها
فراجعه ومن حرم جمعهما بنكاح كاختين حرم جمعهما في الوطي بملك لانه اذا حرم العقد
فالوطي اولى لانه اقوى ولان التقاطع فيه اكثر لا ملكهما اجماعا لان الملك قد يقصد به
غير الوطي ولهذا جاز له ملك نحو اخته فان وطي في فرج واضح او دبر ولو مكرها او جاهلا
واحدة غير محرمة عليه بنحو رضاع وان لم يطيها لخل له وظاهر كلامه ان الاستدخال هنا
ليس كالوطي وهو ظاهر حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى لئلا يحصل الجمع المنهي عنه ولا
يوثر وطيها وان حبلت فيما يظهر تحريم الاولى اذ الحرام لا يحرم الحلال ثم التحريم يحصل
بمزيل الملك كبيع ولو لبعضها انه لزم او شرط الخيار فيه للمشتري وحده وهبة ولو لبعضها
مع قبض باذنه او بمزيل الحل المذكور في قوله او نكاح او كتابة صحيحة لارتفاع الحل
فان عاد حل الاولى بنحو فسخ او طلاق قبل وطي الثانية تخير في وطي ايتهما شا بعد
استبرا للعايدة ان ارادها او بعده وطيهما لم يطا العايدة حتى تحرم الاخرى وعلم مما مر
انه لو ملك اما وبنتها حرمت احداهما مويدا بوطي الاخرى لا حيض واحرام ونحو ردة
وعدة لانها اسباب عارضة قريبة الزوال وكذا رهن مقبوض في الاصح لبقا الحل
لو اذن له المرتهن والثاني يكفي الرهن كالتزويج ولو ملكها ثم نكح اختها الحرة او عكس
اي نكح امراة ثم ملك نحو اختها او تقارن الملك والنكاح حلت المنكوحة دونها لان
فراش النكاح اقوى للحوق الولد فيه بالامكان ولا يجامعه الحل للسغير بخلاف فراش
الملك فيهما وللعبد ولو مبعضا امراتان لاجماع الصحابة عليه ولانه على النصف من الحر
وللحر اربع فقط لخبر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اسلم على اكثر من اربع امسك اربعا وفارق
سايرهن وكان حكمة هذا العدد موافقته لاخلاط البدن الاربعة المتولدة عنها انواع
الشهوة المستوفاة غالبا بهن وقد تتعين الواحدة كما مر في نكاح السفيه والمجنون
وكان في شريعة موسى حل النسا بلا حصر مراعاة لمصلحة الرجال وشريعة عيسى صلى الله عليهما وسلم
تمنع غير الواحدة مراعاة لمصلحة النسا فراعت شريعتنا مصلحة النوعين فان نكح الحر
خمسا او اكثر معا بطلن اي نكاحهن لانتفا المرجح ومن ثم لو كان فيهن من يحرم جمعه بطل
فيه فقط وصح في الباقيات ان كن اربعا فاقل او بنحو مجوسية او ملاعنة او امة بطل فيها
فقط كذلك او مرتبا فالخامسة هي التي يبطل فيها ويأتي هنا ما مر في جمع نحو الاختين
من بقية الاقسام وكلام الماوردي ومقابله وياتي نظير ذلك في جمع العبد ثلاثا فاكثر
وتحل الاخت ونحوها والخامسة للحر والثالثة لغيره في عدة باين لانها اجنبية منه
لا رجعية ومتخلفة عن الاسلام ومرتدة بعد وطي قبل انقضا العدة لانها في حكم الزوجات

وناخذ الاكثر من الجميع ويعطي كل واحدة الاقل من مسماها ومهر مثلها ويوقف الباقي في ح

قال الدميري في سنن ابي داود وان قيس بن الحرث اسلم وعنده ثمان نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا منهن بنت ابي سفيان وروى الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معوية انه قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها وعاش نوفل بن معوية مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام كحكيم ابن حزام وحسان بن ثابت

Copyright © King Saud University